

لعمرو واحد وعشرون ذر له جزئه قال سراج انه عليه وضو لما يصومها
لان وضوها مستحب وعملك بدهان العيون ان لم تكن تجذبه لا يصومها
باب التيمم الجوع بينه وبين الصلاة
فيم يبدؤ به تزوج وضوء الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه
سبل الماء على يده فبقي له التيمم اذا لم يجد من يقبل وجهه خ له التيمم طمأنا
فب مسا فرجع ما لا يدع شئ من الماء لئلا يتنجس ان كان معه
خبر كفيه الى الماء لم يديك واليه تيمم شئ من خضرتان لو وضوء يمين
بشئ من يمينه ولو تيمم بذلك جميعه الكليبات فانه يوضأ في يمينه بحسه
غيره فالتيه على المريض دفع المني **فرضه** في السن حرا وتيمم له
الات الذوب له ييمم ح جانه التيمم على ان يهل له جانه تحت الطهر ما
وصه الله القبول بحسب علمه التعمير **ح** ييمم ظمته فوضا بسوء الطهار
ولم ييمم وصا تم احداث تيمم واعاد ذلك الصلوة بخبره **فرضه** لا يجزئ في ييمم
الجانب لصلو الجان حازم **ع** يعطى بالتيمم قول رجله حقه ما قام الصلوة
ثم سألها ما عاظة لا يعيدلان القدرة بالا باحة لا بالرفقة قال سراج انه
وما ذكره الطاهر الكرمي **ح** انه يعيد ذلك في الماء الكثير **ح** مسافر
انما الى ما فرغ احدهما جاسم فيتم وزيم الا حتى طهارته فتوضأ ثم جاز
ما مطلق وآتمها ثم سبق الطهارة صلوة فدعب قبله سحله وفي كل ما
منها صلوة بنفسه ولم يقب بوضا حازم لا يعتقد ان صاحبه محذور
انقولته ييمم ويوحسنت **ح** واليتم على التيمم ليس ييمم ولو لم ييمم
بالماء وضو تام في انقاض التيمم ولو اثنان وفي المنصيات روايتان
فما اذا نظر الماء يموت الوقت **ح** الا سيرة ابك العذو حقه من الوضوء
والصلوة ييمم ويؤء ويعيد ولما من خضه من الوضوء والصلوة يتهدد

ووعيد ولو كان عبدا لما بالضر وظام يؤء به اوسهه او جيبه
المريض وحذرت بوضبه بغير الحزم له ييمم في فوطه وان طلب الصلوة ييمم وما له
رض باجى منهم لم ييمم واليتم ولدته الحسب بنه الحرف حازم **ح** على غسل
لعمه ثم اجرت وبعها حازم ويها لها انه اذا نهي له حذما ييمم الا حزمه ييمم
تدب ييمم لقراه القران او يدخل المسجد يجوز به اداء الفريضة حلا ما للسلامة
ح ييمم في كله خوف البق او هطيل او جرب ضد جاز **ح** ان خاف فوطه
ولو كان في سطح ليل وفي يديه ماء لئلا تحا في الظلمة ان دخل البيت ييمم اذا
لم يجد فوطه الوضوء قال **ح** ييمم عنه وفيه اشارة انه اذا خاف فوطه
ييمم ولو كان عنده امانه تحاف عليه ان ذهب الى الماء ييمم **ح** او جرب لا يجد الماء
ان علم انه يجزئ نصف حبله فغزاة التيمم وان لم ياذن له المستاجر ييمم ويصا
ثم يعيد وتوضأ صلوة ييمم وهو يكد حقه نفسا ولو سارت امرض عن ييمم
الماء قبل خروج الوقت لا ييمم ييمم فيها ان كانت سرروعة واله يجوز ان يكون
فيه ضرر **باب المسح على الخوف والجباة**
فرضه لا يجوز المسح على خضت من شئ مثله لانه لا استئصال **ح** كما اجزئ
وقال القسري **ح** يجوز ويجزئ ان كان ضلعا غليظا وصفا
يجزئ ان كان ذقنا وعنه يجوز للمسح على الجرب المشد حذاني
يوسف والشافعي ييمم الله وفي قول الخفيف صفة للشد نظر **ح** يجوز
المسح على الخوف الواسع الذي يبدؤ للناظر العجب **ح** المسح على الخوف
افضل من غسل الرجلين اخذوا باليسر **ح** غسل الفضل
شعر الخرق المانع منقذ من ثلاث اصابع سوا كان في باطن الخرق او في
اول الجيبة العقب **ح** انما يعثر ثلاث اصابع في موضعها اصابع وفي
التيك يعتبر كثر الزلم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز ان يوضأ
ظاهر القدم **ح** قال علي الرازي فضل خضرتة اخضره تدر ثلاث اصابع